

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء وهدر كالقطا والورش والفواخت شاة وما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمة مكانه ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب : ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح أحدهما فأفضل وتجب كلها والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء وهدر كالقطا والورش والفواخت شاة وما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمة مكانه ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب : ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح أحدهما فأفضل وتجب كلها